EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (2) لسنة 1989م
بأعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1989م

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى للعام 1398 و.ر الموافق 1988م التى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الخامس عشر خلال الفترة من 21 رجب الى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق 2 الى 9 من شهر المريخ 1989م .

وبعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطى العام .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1984م.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م بأعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1988م من أول أى النار 1988م الى 31 كانون 1988م.

صاغ ما يلى

المـــادة الاولى

يجوز انفاق مبلغ 000ر000ر900 د.ل (تسعمائة مليون دينار ليبى) لأغراض ميزانية التحول خلال الفترة من أول شهر أى النار 1989م وحتى 31 الكانون 1989م ، وذلك على الوجه المبين بالجدول المرفق والجداول التفصيلية الملحقة به ، وفقا لما تتضمنه هذه الجداول من تأشيرات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تخصيص مبالغ اضافية لميزانية التحول حسب الموارد المالية المتاحة ووفقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

المـــادة الثانية

تغطى مصروفات ميزانية التحول المقررة بالمادة الاولى من هذا القانون من المبالغ التى تخصص لها من موارد التنمية وفقا لاحكام المادة السابعة من القانون رقم (85) لسنة 1970م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ، وكذلك الايرادات الذاتية المقدرة بمبلغ (150) مائة وخمسين مليون دينار .

المـــادة الثالثة

تمدد فترة العمل بميزانية التحول للسنة المالية 1989م ، حتى 31 المريخ 1990م .

وتعتبر الفترة من 1 أى النار 1990م الى 31 المريخ 1990م ، فترة انتقالية للسنة المالية الجديدة .

المادة الرابعة

تحدد الاعتمادات المالية للجهات المخصص لها مبالغ بميزانية التحول للسنة المالية 1989م عن الفترة من 1 أى النار 1990 الى 31 المريخ 1990م بقيمة (25٪) خمسة وعشرين بالمائة من الاعتمادات المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذا القانون .

المادة الخامسة

لاغراض تغطية جـــزء من المبـــالغ اللازمة للانفاق على بعـــض برامج ومشروعات التحول الانتاجية خلال السنة المالية 1989م ، يجوز للجنة الشعبية العامة أن تأذن بالاقتراض من المؤسسات المالية ، ويحدد القرار الصادر بالاذن شروط الاقتراض ، وقيمة كل قرض ، وللغرض الذى ينفق فيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة

استثناء من احكام الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم (85) لسنة 1970م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته ، لا ترحل المبالغ التى لم يتم انفاقها من مخصصات ميزانية التحول للسنوات السابقة حتى نهاية عام 1988م الى السنة او السنوات التالية وتلغى الاعتمادات المدرجة فى الميزانية والتى لم تصرف حتى هذا التاريخ .

المادة السابعة

استثناء من احكام المادة الثامنة من القانون رقم (85) لسنة 1970م، بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته ، يجوز للجنة الشعبية العامة استحداث قطاعات جديدة بالميزانية ، و دمج قطاعات قائمة وذلك فى حدود المخصصات المالية المعتمدة بالميزانية .

المـــادة الثامنة

يجوز النقل من مخصصات بند أو اكثر بأحد ابواب الميزانية الى مخصصات بند أو أكثر بباب آخر بذات الميزانية بشرط وجود وفر وعدم حدوث عجز بالبنود المنقول منها ، وذلك وفقا لما يلى :-

(أ) بالنسبة للمشروعات غير الموزعة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

(ب) بالنسبة للمشروعات الموزعة بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات على الا يتم النقل الا بعد التشاور مع اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

المـــادة التاسعة

لا يجوز النقل من مخصصات بند تصفية الالتزامات بالقطاعات المختلفة كما انه لا يجوز النقل من مخصصات المشروعات المنتهية وعليها التزام ، وتنفق المبالغ المدرجة لها فى تسديد تلك الالتزامات دون غيرها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــادة العاشرة

على اللجنة الشعبية العامة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول أى النار 1989م ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ووسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 2 شعبان 1398 و.ر
الموافق 9 المريخ 1989م

Eastlaws.com